الشعث قوله فيحلق منه الشق الايمن اي جميعه من اوله الي اخره كما ذكره الاصحاب ومشي عليه
في المجموع وهو الموافق للحديث الصحيح ثم الايسر اي كذلك ثم الباقي اي ان بقي شيء كسهو ونحوه
فعلم ان الضمير في قوله منه يصح عوده للراس لا للمقدم فانه لا ينافيه قولهم ثم يحلق الباقي ويسن
للمحلوق ان يكبر بعد الفراغ كما ذكره الرافعي ونقله في المجموع عن جماعة لكن استغربه وقال الدميري
عنده الي الفراغ اخذا مما وقع لبعض الايمة من ان حجاما علمه في حلق راسه بمني خمسة احكام احفظا
فيها عدم المشارطة عليه ابتداء والاستقبال والابتداء باليمين والتكبير عنده الي الفراغ وصلاة ركعتين
بعده فقال له من اين لك هذا قال رايت عطا بن ابي رباح يفعله ويجاب بان فعل عطا ليس بحجة ومن ثم
لم احد منهم عليه اي قال بسن الركعتين بعده بل الذي يتجه كراهتهما قياسا علي الصلاة بعد السعي
بجامع عدم ورود كل قال الزعفراني ويسن له ايضا ان يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر
ثلاثا نسقا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة واغفر لي
ذنوبي قال القاضي وان ياخذ من شاربه وكالشارب غيره كما يعلم مما مر قال بعضهم قال في
الحصال وان يكون بعد كمال الرمي وان لا يشارط عليه وان ياخذ شيئا من ظفره عند فراغه ويقول
اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين
ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس قال الزركشي وان يكون يوم النحر وان يكون قبل الطواف وان يكون
الحالق مسلما طاهرا انتهي وقول صاحب الحصال وان يكون بعد كمال الرمي والزركشي وان يكون
يوم النحر وبعد الطواف معلوم من قول المصنف فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة وقوله فاذا فرغ من
النحر حلق وقوله فاذا رمي ونحر وحلق افاض فلا حاجة لنقل ذلك عمن ذكر وقوله ان ياخذ شيئا
من ظفره وقول القاضي وان ياخذ من شاربه مر الكلام عليهما وقول الزركشي طاهرا يشمل طهارة
الحدثين والخبث ويوخذ منه ان الاولي للمحلوق ان يكون كذلك ويقاس التقصير بالحلق في جميع
ما مر من الاداب قوله ويبلغ بالحلق العظمين الي اخره قال في المجموع عن النص لانهما منتهي منابت
شعر الراس فيكون مستوعبا لجميع راسه قوله ويسن ان يدفن شعره ايلود فن الشعر الحسن الكل
لئلا يتخذ للوصول ويسن ماذكر لكل محلوق ولو حلالا الا ماعدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك
اما المراة اي ولو صغيرة خلافا للاسنوي بل غلطه الاذرعي في قوله يسن لها الحلق ونزع ذلك
علي ندب الحلق عند الولادة للتصدق بزنة الشعر بعيد بل لا وجه له وقوله فلا يحلق اي يكره
لها ذلك كما في المجموع قال والنهي عنه ضعيف ومثلها الخنثي وقال كثيرون بحرمته لانه مثلة وتشبيه

بالرجال ومحل الحلاف حيث لا عذر كتاذ بها بالشعر او احتياجها بها خوفا من فاسق وعلي الاول
يحرم علي زوجة ومملوكة بغير اذن الزوج والسيد كما جزم به الاذرعي لانه ينقص استمتاعه
ومن العلة يوخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك اذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص
لقيمتها كما هو ظاهر قوله ويستحب ان يكون تقصيرها الي اخره قال الاسنوي ولو منعها
الزوج الا ان كانت امة فيمتنع الزيادة علي ثلاث شعرات بغير اذن السيد وتقصير الزايد
علي الانملة كالحلق في تفصيله السابق انتهي ورد ابن العماد ما قاله في الامة بان اذن السيد لها
في الاحرام يصير علي كالحرة وهو ظاهر ايضا وان لم يصيرها مثلها في كراهة الحلق فغلط لان التقصير
سنة فتناوله اذنه بخلاف الحلق ورد ما قاله الاسنوي اخرا بما فيه نظر والذي يتجه ان يقال
يجوز للمزوجة تقصير زايد علي الانملة ما لم ينته الي حد ينفر عن الاستمتاع غالبا ان جهلته
طبع الزوج والا اعتبر طبعه لان العلة في حرمة الحلق التنفير كما مر ولو منعها الوالد من نحو
الحلق فالذي يتجه حرمة مخالفته ان ادت الي العقوق وهو ان يتاذي بذلك تاذيا ليس بالهين
ولا ينافي ما مر في مسلم من ان امهات المومنين رضي الله عنهن كن ياخذن من روسهن حتي لا يجاوز
شعرهن الاذن لما في شرحه عن القاضي من انه قال لعلهن فعلنه بعد وفاته صلي الله عليه وسلم لتركهن
التزين تخفيفا لمونة روسهن قال المصنف وقاله غيره وهو متعين قوله يتصل بليلة النحر اي
لمن وقف بعرفة كما مر قوله وسعي الي اخر العمرة لا منافي بينه وبين حرمة مصابرة الاحرام علي من
فاته الحج لتمكنه هنا من اتمام نسكه بالطواف ونحوه اي وقت شا لبقاء وقته ومن فاته الحج لم يحصل منه
الا علي الاحرام فلا فايدة في مصابرته بل هو مجرد تعذيب اذ لا يتمكن حينئذ من الاتمام فكانت اشغاله
مع عدم تمكنه من اتمامه كابتدايه وهو ممتنع حينئذ كما في المجموع وغيره وقد يوخذ من التشبيه
بالابتدا حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره وفي اطلاقه نظر لان احرامه حينئذ ينصرف للعمرة
فذكره الحج كذكر العمرة لان الاحرام لشدة تعلقه ثابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث
امكن اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة حينئذ الا ان يحمل علي ما لو قصد بالاحرام بالحج في غير
اشهره حقيقته وانه يصير متلبسا به لانه حينئذ قصد التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادته
فاسدة لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة والمحصر ما دام يرجو الادراك كمن شرع له
المصابرة فاذا ايس صار كمن فاته الحج قوله ويكره تاخيره اي سوا التحلل الاول ام لا خلافا
لابن الرفعة قوله وخروجه من مكة بلا طواف استدرك انه هو المنقول المعتمد وان اختار

Copyright © King Saud University